

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٧

بتسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة أبو زعبل
للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي) .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٠٢/٠٩ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٠٤/٠٤ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي) ومقره الرئيسي / المنطقة الصناعية بأبي زعبل / الخانكة/ القليوبية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



- ١ -

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) ويتحمل العضو نسبة ٧% وتتحمل الجهة نسبة ٥% الأخرى .
- ٢- مساهمة الجهة بواقع ستة ملايين جنيه لمدة خمس سنوات تحصل وفقاً للجدول التالي :

البيان	قيمة الدعم
السنة الأولى	مليون ونصف المليون جنيه
السنة الثانية	مليون ونصف المليون جنيه
السنة الثالثة	مليون جنيه
السنة الرابعة	مليون جنيه
السنة الخامسة	مليون جنيه

يشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمانية .

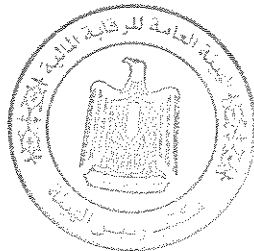


وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا السن بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٣٠
٤٥	٠,٦٢
٤٦	٠,٩٢
٤٧	١,١٩
٤٨	١,٤٣
٤٩	١,٦٣
٥٠	١,٧٩
٥١	١,٩١
٥٢	١,٩٨
٥٣	٢,٠٠
٥٤	١,٩٧
٥٥	١,٨٨
٥٦	٣,٣٦
٥٧	٤,٩٠
٥٨	٦,٥١
٥٩	٨,٢١

• يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .



- ٣ -

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

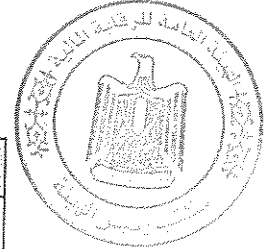
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .
• على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة هو أجر عشرة أشهر من ذات الأجر .
٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعوز ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة المعوز المستقيل أيهما أفضل .
٣- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق :-
تُرد للمعوز الاشتراكات المسددة منه فقط .

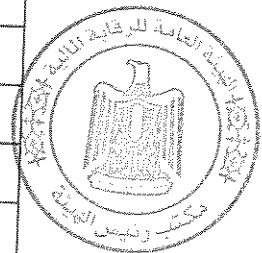
ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة أو العضوية لأسباب أخرى :-

تحسب للمعوز مستحقاته وفقاً للميزة التأمينية المقررة بالبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%



٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦



٤٦٠٧٦

٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضمناً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

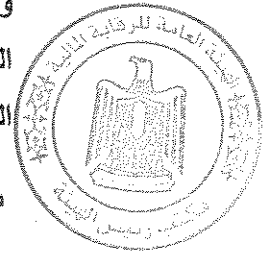
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للاحقة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

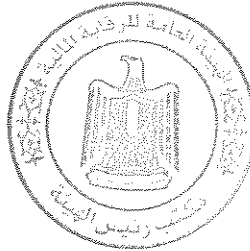
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/٠٤/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

(شريف سامي)



٤٦٠٧٦